

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبعد:

**الجواب:**

حصولهم على هذه الجوازات و البطائق على غير طريقة شرعية, فلو أن الحكومة السعودية أو الإماراتية منحتهم جوازات أو بطائق لا يحظون في ذلك, لقول الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا الْوُؤُونُ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: 10] ولقوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: 13] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «مثل الوؤنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كهمل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

لكن هؤلاء القوم هداهم الله أتوا للتحصل على تلك الجوازات أو البطائق بحيلة غير شرعية, تلك الحيلة تتضمن محظورين:

**المحظور الأول:**

**الكذب**, أنه من قبيلة كذا وكذا من السعودية أو الإماراتية.

**والمحظور الثاني:**

يتضمن أيضاً الانتساب إلى غير نسبه إن كان انتسب إلى قبيلة أخرى, وهذا خطأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اعرفوا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم» وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير هواليه فالجنة عليه حرام»

هذا إذا كان هولى وانتسب إلى غير هولاه, وهكذا من انتسب إلى غير أبيه فهو أثم, فإن فعل ذلك رغبة عن أبيه فإن ذلك منه كفر في حق أبيه, ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « **وهو ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير هواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا** », هذا إذا كان رغبة عن أبيه أي انه ينتقص أباه ورغبة عن أبيه, أها إذا كان لقصد هذه الحيلة فلا يدخل في هذه الوعيد الشديد, ولكنه مهطئ لارتكابه للكذب ومهطئ أيضاً لانتسابه إلى غير أهله, إلى غير قبيلته فإن القبيلة يقال لها العاقلة وتتبني على ذلك أحكام.

والجوازات ربها ينتقل هذا إلى بلد آخر, ويصير هذا الانتساب في هذا الجواز هو المهتمد, فيصير ذريعة إلى شيء محرر, واشد من ذلك إضافة من ليس بولده إليه انه ولده, فهذه الإضافة إضافة وكذوبة, فالانتفاء من الولد عظمة من العظام وإضافة ولد ليس بولده لا على جهة التبني الذي قد نسخ وإنها على جهة التغير والتهاش هذه الحيل هذا أيضاً محرر .

وأخذ الهال على ذلك أي على هذه الإضافة من أكل الأهوال بالباطل والله يقول ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة: 188] .

أها الأفعال التي يتحصلون عليها نتيجة هذه الحيل, فإنهم أثمون على تصرفاتهم السيئة.

وأعمالهم التي اكتسبوها نتيجة هذه الحيل, بين أهل العلم خلاف كما يذكر شيخ الإسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم.

إلا أن ما يتقاضوه من الهال على ما بذلوه من الأفعال الشرعية صحيح, حلال بالنسبة للهال الحلال, وأثمون على ما كان السبب في الوصول إليه, فلا مانع أن يآثموا من جهة ويصير الهال حلالاً على ما جهوه من حلال

**والسؤال الآخر:**

إذا أضيف الشخص صغيراً وأُخذ إلى هنالك وتعلم وتخرج، فلها كبر علم بحقيقة الأمر، فهل يلحقه إثمٌ، وهذا يجب عليه أن يفعل ؟

**الجواب:**

يجب عليه أن ينكر ما كان منكراً من هذه الأفعال، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « **من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** » أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

**والسؤال الأخير:** ما حكم عقد الزواج بهذا الجواز أو البطاقة التي فيها أنه منسوب إلى غير أبيه، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:**

عقد الزواج صحيح، لا علاقة له بصحة النسب وعدم صحته.

## وبالله التوفيق

حرر في 6/ رجب/ 1429هـ

[www.sh-yahia.net/new\\_files/003.pdf](http://www.sh-yahia.net/new_files/003.pdf)